

قرار رقم (127) لسنة 2026

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة الوطني للاستثمار (ش.م.ك.م)

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وشهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة الوطني للاستثمار رقم (AP/2014/0010) الصادرة بتاريخ 2023/12/18؛
- وعلى طلب شركة الوطني للاستثمار لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (04) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى: تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة الوطني للاستثمار لدى هيئة أسواق المال لمزاولة الأنشطة التالية:

1. مدير محفظة الاستثمار.
2. مدير نظام استثمار جماعي.
3. مستشار استثمار.
4. وكيل اكتتاب.
5. وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، اعتباراً من تاريخ 2026/12/18.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليج

رئيس قطاع الإشراف

صدر بتاريخ: 2026/09/08.

